فان لم يجد طيبا فطينا فان لم يجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضوء في مقدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر **فائدة** قال في الحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان لكل شعرة نطالبه بجنابتها ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاسد سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض

دون

دون التحية حصلت التحية وان لم ينو بها اجيب بان القصد بثر استقبال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الظهر ان على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل الاندراج الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القزويني في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر رواه الشافعي ويكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)